

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

حكم ما لو كان العبد لثلاثة فقال : بيعوني نفسي .

مسألة : قال : وإن كان العبد لثلاثة فجاءهم بثلاثمائة درهم فقال بيعوني نفسي بها فأجابوه فلما عاد إليهم ليكتبوا له كتاباً أنكر أحدهم أن يكون أخذ شيئاً وشهد الرجال عليه بالأخذ فقد صار العبد حراً بشهادة الشركين إذا كانوا عدلين ويشاركهما فيما أخذوا من المال وليس على العبد شيء .

اعترض على الخرقى في هذه المسألة حيث أجاز له شراء نفسه بعين ما في يده مع أنه قد ذكر في باب العتق إذا قال العبد لرجل اشتريني من سيدى بهذا المال وأعتقنى فاشترأه بعين المال كان الشراء والعتق باطلين ويكون السيد قد أخذ ماله وقد أجاب القاضي عن هذا الإشكال بوجوه : منها أن يكون مكتوباً وقوله بيعوني من نفسي بهذا أي أعدل لكم الثلاثمائة وتضعون عنى ما بقي من كتابتي ولهذا ذكرهما في باب المكاتب الثاني : أن يكون المال في يد العبد لأجنبي قال له اشتري نفسك بها من غير أن يملكه إياها الثالث : أن يكون عتقاً بصفة تقديره إذا قبضنا منك هذه الدرام فأنتم حر والرابع : أن يكون رضي سادته ببيعه نفسه بما في يده وفعلهم ذلك معه اعتاق منهم له مشروطاً بتأدية ذلك إليهم فتكون صورته صورة البيع ومعناه العتق بشرط الأداء كما لو قال بعتك نفسك بخدمتي سنة فإن منافعه مملوكة لسيده وقد صح هذا فيها فكان هنا وهذا الوجه إن شاء الله تعالى لأنه لا يحتاج إلى تأويل ومتى أمكن حمل الكلام على ظاهره لم يجز تأويله بغير دليل وإذا تعذر هذا فمتى اشتري العبد نفسه من سادته عتق لأن البيع يخرجه من ملكهم ولا يثبت عليه ملك آخر إلا أنه هنا لا يعتقد إلا بالقبض لأننا جعلناه عتقاً مشروطاً بالقبض وبهذا قال الخرقى فقد صار العبد حراً بشهادة الشركين اللذين شهدوا بالقبض ولو عتق بالبيع لعتق باعترافهم به لا بالشهادة بالقبض ومتى أنكر أحدهم أخذ نصيبه من الثمن فشهد عليه شريكاه فكانا عدلين قبلت شهادتهم لأنهما عدلان شهداً للعبد بأداء ما يعتقد به فقبلت شهادتهم كأجانبيين ورجع المشهود عليهما عليهم فيشاركهم فيما أخذوا لأنهما اعترفاً بأخذ مائتين من ثمن العبد والعبد مشترك بينهم فثمنه يجب أن يكون بينهم ولأن ما في يد العبد لهم والذي أخذوا كان في يده فيجب أن يشرك الجميع فيه ويكون بالسوية وشهادتهم فيما لها فيه نفع غير مقبولة ودفع مشاركته لهما فلم تقبل شهادتهم فيه وقبلت شهادتهم فيما ينتفع به العبد دون ما ينتفعان به كما لو أقر بشيء لغيرهما لهما فيه نفع فإن إقرارهما قبل فيما عليهم دون ما لهم .

وقياس المذهب أن لا تقبل شهادتهما على شريكهما بالقبض لأنهم يدفعان بها عن أنفسهما مغرياً ومن شهد شهادة جر إلى نفسه نفعاً بطلت شهادته في الكل وإنما يقبل ذلك في الإقرار لأن العدالة غير معتبرة فيه والتهمة لا تمنع من صحته بخلاف الشهادة فعلى هذا القياس يتحقق نصيب الشاهدين بإقرارهما ويبقى نصيب المشهود عليه موقوفاً على القبض ولهم مطالبته بنصيبيه أو مشاركة صاحبه فيما أخذ فإن شاركهما أخذ منها ثلثي مائة ورجع على العبد بتمام المائة ولا يرجع المأخوذ منه على الآخر بشيء لأنه إن أخذ من العبد فهو يقول ظلمني وأخذ مني مرتين وإن أخذ من الشاهدين فهما يقولان ظلمنا وأخذ منا ما لا يستحقه علينا ولا يرجع المظلوم على غير طالمه وإن كانوا غير عدلين فكذلك سواء قلنا إن شهادة العدلين مقبولة أو لأن غير العدل لا تقبل شهادته وإنما يؤخذ بإقراره فإن أنكر الثالث البيع فنصيبيه باق على الرق إذا حلف إلا أن يشهدوا عليه بالبيع ويكونان عدلين فتقابل شهادتهما لأنهما لا يجران إلى أنفسهما بهذه الشهادة نفعاً